



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٩١ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٢.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤  
المتعلق بعمليات القمع لدى المصارف والمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بعمليات القمع  
لدى المصارف والمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٨ من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف والمؤسسات المالية التي تتجاوز السقف المحدد لمركز القمع  
العملائي الصافي (١%)، ايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف  
لبنان بقيمة تتجاوز ذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز، غير انه يمكن  
للمؤسسات المالية تصفية هذا التجاوز خلال يوم العمل التالي في حال تعذر  
عليها ذلك في اليوم نفسه وذلك دون الحاجة الى ايداع الاحتياطي الخاص  
المذكور.

كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القمع الاجمالي (٤٠%)،  
ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة هذا التجاوز  
بالدولار الاميركي بتاريخ حصوله بعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده،  
على مركز القمع العملائي الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه